

Handwritten marginal notes at the top right of the page, written in a cursive script.

الحكم كذلك **ك** هو ان اقام بيعة وقال **ك** هو ان بيده مع بيعة وان كان في بيعة واحد وشهد واحد بها به كاي القول قول مع بيعة ايضا **واذ ارجع الشاهد بعد الحكم من الثمن بشهادته ان اعترفت** انه شهد **بزوج قاله اصحاب مالك ج** ظاهر كلامه انه يعتقضي ان جمع اصحاب مالك فرقوا بين ان يعترف انه شهد بزوجه او لا فان شهد به غيره وان قال شبهه على فانه لا يفرض ويتبع في هذا النقل ان الماويل ليس كذلك بل قال بطريق وان القاسم واصبه في الواضحة انه يعزم وطفا وهو ظاهر المدونة وهو الصحيح **عليك ان اخطا العمد في اموال الناس سواك ان تضل** يتكلم على مسابيل منسابة الولاة وغيرها فقال **ومن قال بئوكه ردت التلح والحق على ابي يتيه** او قال **ردت البيعة** او قال المودع لمن اسنوده سببا ردت عليك **ردت عليك** او قال العامل لمن دفع المال فاضا فيطلبه فيقول له دفعت اليك **قراضك والقول قوله اي** قول كل واحد من الوكيل والمودع والمعاوض **ك** هو يد مع بيعة لان جميع من ذكر موثون فلذلك كان القول قول مع الثاليم نعم لو قبض احد من سبب بيعة لم يعرفه الا بيعة لان اللامع اليه حين استولى منه بالاشهاد عليه باي عينة بخلاف ما قبض على جهة الامانة **ج** والمراد بالبيعة اذا كانت مقصودة الموثق واما ان كانت اتفاقية فلا قاله غيره احد بعد الحق والخفي وان يولس **ومن قال دفعت الي فلان كما امرتني** مثل ان يرسله الي من عليه دين اولي مسكين **فانك فلان** انه لم يصل اليه ما امره بدفعه اليه **فالي اذع البيعة** انه دفعه اليه **والاي** وان لم يتم

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

بيعة

وله اذا امره بالاشهاد الزكاه او كيد عفو ضا اليه لا كانت العفاداة الاشهاد ولا يصل الضمان عالم **ك** من يدفع حفرة الموكل ولا ضامان لان الشريط **ب** في تلك الحالة انها من الوكلاء **ك** ان مالوكا الضمان العاقبة ضعيف العمدة الفتاة ولو جرى عرف بعدم الاشهاد فهي تستثنى من قواعد القبل بالعرف الذي هو اصل من اصول الذهب انه عدوي

بيعة بذلك **ص** ان المرأة بالاشهاد او كانت العادة الاشهاد اما لو كانت العادة ترك الاشهاد فلا ضمان له عليه **وكذلك علي وفي** **الايام** وهو الوصي ووصيه وفي القاضي **البيعة انه انفق عليهم** اذا لم يوطأ في حضانتهم ونازعوه في مقدار النفقة عليهم **او انه دفع اليهم** اموالهم بعد بلوغهم وشدهم وقيدنا بما اذا لم يكونوا في حضانتهم لقوله **وان كانا في حضانتهم** ونازعوه **مدة في النفقة فيما يشبه** مع بيعة لان المشقة تدركه في الاشهاد ومفهومه انه لو ادعي بلا يشبه المصدق وهو لذلك **نظر** انفق **ب** كل على **الصلح** فقال **والصلح** هو قطع المنازعة **ج** ان لا تجزى الولاة **ج** او هو داوود والتمذي ويستحق ان يقر له عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الاصلح احوال **ج** او هو جلال الدين **الصلح** ان يصلح على دار اذ عاها خبر او خبره **ومثال** **الصلح** ان يصلح على سلعة بثوب بشرط ان لا يلبسها الخيها ولا يبيعها **ويجز الصلح على الاقرار** انما على **الانكار** على المشهود وصورتها ان يدعي دارا مثلا فيلزمه يصاحبه على ان يدفع له شيئا من ماله ولم يعرض الشخ للصلح على السكوت من غير انكار ولا اقرار **ك** هو كراهة اقرار المشهور ما ذكره من اختلاف لاعرفه لكنه جار على قواعد الذهب في السكوة هل هو كراهة اقراره لا للصلح على الانكار والسكوت بشرط نحلناها في الاصل **ب** ان تضل **ب** على مسألة من مسابيل **التصريح بالزوج** فقال **والامنة** الف **القارة** التي تدعى **ج** **ج** **ج**

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large decorative flourish and various smaller notes.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, written in a cursive script.